أحكام خاصة بأفراد الهيئة التعليمية في ملاكات التعليم الرسمي

(قانون رقم 22 تاريخ 3/ 8/ 1982)

المرجع: ج.ر. عدد 24 تاريخ 09/ 09/ 1982 ص 723

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

صدق مشروع القانون المعجل المتضمن أحكاماً خاصة بأفراد الهيئة التعليمية في ملاكات التعليم الرسمي في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والمحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4989 تاريخ 1982/3/18، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

ويعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في 3 آب سنة 1982
الإمضاء: إلياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: شفيق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الإمضاء: رينيه معوض

الفهرس

- **الفصل الأول - الدوام**
  المادة 1 - المادة 4
- **الفصل الثاني - التعويضات**
  المادة 5 - المادة 6
- **الفصل الثالث - الإجازات الصحية والنتائج المترتبة عنها**
  المادة 7 - المادة 8
- **الفصل الرابع - إنهاء الخدمة**
  المادة 9 - المادة 10
- **الفصل الخامس - أحكام متفرقة**
  المادة 11 - المادة 23

المادة 1:
تاريخ بدء العمل: 1999/4/11

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 148 تاريخ 29/ 10/ 1999):

يحدد الدوام الأسبوعي لأفراد الهيئة التعليمية في دور المعلمين والمعلمات وفي المدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية الرسمية كما يلي:
أ- اعتباراً من العام الدراسي 1999 - 2000، يبدأ التناقص التدريجي في ساعات التدريس لأساتذة التعليم الثانوي(1) بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك الدائم مدتها خمس عشرة سنة وفقاً لما يلي:

عدد ساعات التدريس الفعلي	عدد سنوات الخدمة
19	17 - 16 - 15
18	20 - 19 - 18
17	22 - 21
16	24 - 23
15	26 - 25
14	27 وما فوق

تشمل أحكام هذه المادة أيضاً أساتذة التعليم الثانوي المستفيدين من التناقص المنصوص عليه في هذا القانون.

ب- للمعلم أو المدرس في المرحلة المتوسطة بأربع وعشرين ساعة وتدريس تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى سبع عشرة ساعة.
ج- للمعلم أو المدرس في المرحلة الابتدائية ومرحلة الروضة بسبع وعشرين ساعة تدريس تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى تسع عشرة ساعة.
د- للمعلم أو المدرس، عند الاشتراك في التدريس في أكثر من مرحلة، بعدد ساعات التدريس العائدة للمرحلة التي يعطي فيها العدد الأكبر من الساعات.
هـ- لمعلم أو لمدرس التربية الرياضية في المرحلتين المتوسطة والابتدائية بأربع وعشرين ساعة تدريس تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى سبع عشرة ساعة.

2- تخصص كل ساعات التناقص التدريجي، لأفراد الهيئة التعليمية في جميع المراحل، حصراً للنشاطات الصيفية التدريسية داخل المدرسة وضمن اختصاص كل منهم.

3- يبدأ التناقص التدريجي بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك الدائم للتعليم الرسمي مدتها خمس عشرة سنة في التعليم الابتدائي والمتوسط وينتهي عند حدوده الدنيا المبينة أعلاه بعد انقضاء خدمة فعلية مدتها ثمان وعشرون سنة في التعليم الابتدائي والمتوسط مهما كانت أنواع هذه الخدمة الفعلية في التعليم.

4- تحدد دقائق تطبيق التناقص في عدد ساعات الدوام أو التدريس لأفراد الهيئة التعليمية بمرسوم تنظيمي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

5- يطبق مبدأ التناقص التدريجي على أفراد الهيئة التعليمية في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وموافقة مجلس الخدمة المدنية(2).

المادة 2:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

1- توزع ساعات التدريس على أفراد الهيئة التعليمية في ضوء المناهج أما ما تبقى من ساعات دوام مفروضة قانوناً فيمكن أن تخصص للتوجيه والإرشاد والنشاطات الفنية والعلمية والرياضية والمناوبة ومختلف النشاطات اللاصفية.
2- تعتبر كل ساعة ونصف من العمل المشار إليه بمثابة ساعة تدريس واحدة.
3- لا يمكن تكليف أحد أفراد الهيئة التعليمية بعمل متمم للدوام في ضوء الفقرة (1) أعلاه إلا بعد تأمين 75% على الأقل من ساعاته المفروضة قانوناً في التدريس الفعلي.

المادة 3:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

1- يمكن للمتزوجة من أفراد الهيئة التعليمية الافادة من دوام نصفي وذلك لدواعي عائلية لمدة اقصاها خمس سنوات ويقصد بالاوم النصفي ان تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً على أن يكون تدوير الكسر لصالح الإدارة.

2- تحدد المدة الدنيا للدوام النصفي باثني عشر شهراً متتالية.

3- تتقدم صاحبة العلاقة بطلب الاستفادة من هذا الدوام أو تجديده في الفترة الواقعة بين أول حزيران ونهاية تموز السابقين لبدء السنة الدراسية المنوي الاستفادة من الدوام النصفي خلالها.

4- تستحق المستفيدة من الدوام النصفي، نصف الراتب ونصف العلاوات، ونصف التعويضات الواردة في هذا القانون، أما التعويضات العائلية وتقديمات تعاونية الموظفين وغيرها من تقديمات فتثابر على الإفادة منها كاملة.

5- خلافاً لأي نص آخر، تحسب سنة الدوام النصفي نصف سنة بالنسبة للتدرج وتعويض الصرف أو المعاش التقاعدي أو المحسومات التقاعدية.

6- يحظر على المستفيدة من هذا الدوام أن تتعاطى أي عمل مأجور أو أية مهنة من أي نوع كان. وذلك تحت طائلة العودة عن هذا التدبير في أي وقت تثبت فيه مخالفتها هذا الحظر، فضلاً عن ترتب المسؤولية المسلكية وفق الأنظمة النافذة.

7- لا تدخل السنوات التي تستفيد منها صاحبة العلاقة من الدوام النصفي ضمن حساب السنوات المؤدية إلى تناقص عدد ساعات التدريس.

8- يعطى الدوام النصفي بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بناء على طلب معلل من صاحبة العلاقة.

المادة 4:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

تحدد أسس إلحاق ونقل أفراد الهيئة التعليمية في ملاكات وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.(1)

المادة 5:
تاريخ بدء العمل: 1991/23/5

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 49 تاريخ 23/ 05/ 1991):

1- تعدل علاوة التعليم المحددة في المادتين 4 و7 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 10634 تاريخ 1975/8/21 وفقا لما يلي:
40 بالماية (بدلا من 30 بالماية) لقسم الراتب الذي لا يتجاوز 505 ليرات.
40 بالماية (بدلا من 35 بالماية) لقسم الراتب الذي يزيد عن 505 ليرات.
40 بالماية (بدلا من 35 بالماية) من اساس الاجر الشهري للمدرس في المدارس الخاصة المسائية المعني بالفقرة الاخيرة من البند ثانيا من المادة 7 الانف ذكرها.

2- يعدل التعويض الشهري المحدد في المادة 5 من القانون رقم 53/ 66 تاريخ 3 ايلول-1966 وفقا لما يلي:
50 بالماية من الراتب (بدلا من 40 بالماية) لاساتذة المثبتين في لملاك الدائم الذين مارسوا التعليم الثانوي الرسمي مدة تقل عن خمس سنوات.

60 بالماية من الراتب (بدلا من 50 بالماية) للاساتذة المثبتين في الملاك الدائم الذين مارسوا التعليم الثانوي الرسمي مدة خمس سنوات او اكثر.

75 بالماية من الراتب (بدلا من 70 بالماية) لمديري المدارس الثانوية الرسمية ودور المعلمين والمعلمات وللمفتشين التربويين في المفتشية العامة التربوية.

3- خلافا لاي نص اخر:
يعطى افراد الهيئة التعليمية في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني من غير المهندسين التعويض التالي:
50 بالماية من الراتب (بدلا من 40 بالماية) لافراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة.
60 بالماية من الراتب (بدلا من 50 بالماية) لافراد الهيئة التعليمية من الفئة الثانية.
75 بالماية من الراتب لمديري ورؤساء الدروس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية من اساتذة التعليم الثانوي.

4- يعطى افراد الهيئة التعليمية المتعاقدون براتب شهري في المدارس الخاصة زيادة 10 بالماية على اجورهم.

المادة 6:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

لا يستفيد من علاوة التعليم والتعويض أفراد الهيئة التعليمية المكلفون مساعدة الموظفين الإداريين والفنيين خلافاً للأصول أو الشروط المحددة في القوانين والمراسيم والأنظمة المعمول بها، كما لا يستفيد منها الملحقون بالإدارات الرسمية الأخرى باستثناء المكلفين بالتدريس إذا لم يسووا وضعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

كما لا يستفيد من علاوة التعليم والتعويض أفراد الهيئة التعليمية إذا تجاوز عدد ساعات عملهم السنوية خارج الملاك، عدد ساعات التعاقد المسموح بها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 7:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يمكن منح أفراد الهيئة التعليمية حق التغيب براتب كامل لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل متواصلة أو متقطعة في السنة الدراسية الواحدة بموافقة المسؤول عن المدرسة بناء على طلب معلل من صاحب العلاقة وبالاستناد إلى أصول تحدد في النظام الداخلي للمدارس الرسمية ويراعى في منحه انضباط أفراد الهيئة التعليمية ومدى تقيدهم بالدوام الرسمي وإنتاجيتهم.

المادة 8:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

خلافاً لأحكام المادة 39 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 تطبق الأحكام التالية على أفراد الهيئة التعليمية فيما يختص بالإجازة الصحية:
1- إذا تجاوزت الإجازة الصحية الواحدة أو الإجازات الصحية المتقطعة مدة عشرة أيام عمل في السنة الدراسية الواحدة، يفقد أفراد الهيئة التعليمية حقهم في تقاضي مختلف العلاوات والتعويضات الواردة في هذا القانون عن أيام التغيب التي تزيد عن هذه المدة.

2- كما يفقد أفراد الهيئة التعليمية حقهم في تقاضي جميع العلاوات والتعويضات الواردة في هذا القانون إذا تقدموا بتقارير طبية تفيد بعدم قدرتهم على القيام بأعباء التعليم لفترة مؤقتة أو دائمة.

3- يستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه:
أ- المدة التي يقضيها أفراد الهيئة التعليمية في المستشفى بسبب أمراض تتطلب استشفاء.
ب- مدة النقاهة التابعة للاستشفاء والمحددة بتقرير من أطباء المستشفى.
ج- المدة التي يتطلبها أحد الأمراض المزمنة التي تستوجب فعلياً ملازمة الفراش وبناء على تقرير من طبيبين اختصاصيين، وبعد موافقة اللجنة الطبية الرسمية.

4- لا يؤخذ بالتقرير الطبي المعطى من خارج لبنان ولا يمنح صاحبه إجازة صحية إلا في إطار القواعد التالية:
أ- أن يكون وجوده خارج لبنان قانونياً.
ب- أن يكون التقرير الطبي مصدقاً حسب الأصول من الجهات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.
ج- أن لا تتجاوز مدة التقرير الطبي عشرة أيام إلا في حال دخول المريض المستشفى وطيلة مدة إقامته فيها تضاف إليها فترة النقاهة التي يقررها الطبيب المعالج أو في حال المعالجة في الخارج بناء على موافقة مسبقة من اللجنة الطبية الرسمية.
د- تطبق أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة بالنسبة لمفاعيل الإجازة الصحية.

المادة 9:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يحق لكل فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يطلب إنهاء خدمته إذا بلغت خدمته الفعلية في التعليم الرسمي مدة خمس وعشرين سنة.

المادة 10:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يحق للمعلمة المتزوجة طلب إنهاء خدمتها في أي وقت وتصفى حقوقها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 11:
تاريخ بدء العمل: 1996/13/6

(ألغيت بموجب القانون رقم 518 تاريخ 06/ 06/ 1996 واستعيض عنها بالنص الآتي):

ينشأ في وزارتي التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني صندوق مشترك خاص باسم صندوق المعلم يخصص للمساعدة المتبادلة والتعاضد بين أفراد الهيئة التعليمية الرسمية، يحدد نظامه ومصادر تمويله وتقديماته من منافع وخدمات، وأصول العمل فيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ووزير التعليم المهني والتقني.

المادة 12:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

1- ينشأ وسام تربوي خاص يسمى «وسام المعلم» يعطى لأفراد الهيئة التعليمية بالاستناد إلى كفاءة مثالية، أو عمل قدوة، أو نشاط مميز أو أثر تربوي أو علمي.

2- تنظم رتب هذا الوسام وأصول منحه وشكل براءته، وكل ما يتعلق به بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 13:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون:
1- الدوام الأسبوعي للمدير في المدارس الرسمية الابتدائية والمتوسطة والعلاوة.
2- عدد النظار في جميع المراحل وطريقة اختيارهم ومهامهم وساعات عملهم.

المادة 14:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2270 تاريخ 1979/9/6 على حملة الشهادة التعليمية الثانية المتخرجين من دور المعلمين والمعلمات المتوسطة.

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حملة الشهادة التعليمية الثانية أو ما يعادلها رسمياً المعينين في ملاك التعليم الابتدائي والمتوسط قبل صدور المرسوم رقم 2270 المذكور أعلاه.

المادة 15:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

خلافاً لكل نص آخر يثبت أفراد الهيئة التعليمية بقرار من وزير التربية الوطنية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة 16:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يمنع إلحاق أي فرد من أفراد الهيئة التعليمية بمركز عمله بعد إجازة لأعمال خاصة تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا لم يتجاوز عمله الفعلي خلال السنة الدراسية بكاملها أربعة أشهر وفي هذه الحالة يقطع عنه راتبه حتى إلحاقه بمركز عمله في مطلع العام الدراسي التالي، واستئنافه العمل.

المادة 17:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك في المدارس الخاصة أحكام المادتين الأولى والخامسة من هذا القانون.

المادة 18:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يعلق العمل، فيما خص المدارس الخاصة واعتباراً من نهاية العام الدراسي 1976/1975 بأحكام المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3251 تاريخ 1972/5/17، المتضمنة حظر تعيين مدرسين من غير حملة الشهادة التعليمية الأولى.

يترك للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تحديد موعد العودة إلى العمل بشرط الشهادة التعليمية الأولى لتعيين المدرسين في المدارس الخاصة.

المادة 19:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يعمل بأحكام المادة الخامسة من هذا القانون اعتباراً من أول تشرين الأول من السنة المدرسية التي تلي صدور هذا القانون.

المادة 20:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 21:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

يجاز للحكومة ان تفتح بمراسيم تتخذ من مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتطبيق احكام ذها القانون وأنم تحدد بالطريقة ذاتها كيفية تغطية هذه الاعتمادات.

المادة 22:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 23:
تاريخ بدء العمل: 1982/9/9

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة عشرة يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.